المحاضرة الثالثة

م.م طيب محمد الجادري

حقوق الانسان في الحضارة الاغريقية اليونانية :

من انظمة الحكم التي عرفتها المدن اليونانية :

1- الحكم الفردي .
2- الحكم الارستقراطي .
3- الحكم الديمقراطي : وفيه ، كان الشعب يتولى ادارة شؤون الدولة من خلال تشريع القوانين وتنفيذها .

- والنظام السياسي في اثينا ، كان يقوم على مؤسسات **مؤسسات دستورية** وهي :

اولاً : الجمعية العامة :

1- وتضم كافة المواطنين من الذكور الاحرار الذين بلغوا سن العشرين .
2- تعقد 40 جلسة في السنة .
3- الحضور غير الزامي .
4- تُعد السلطة العليا في البلاد بالموافقة على مشروعات القوانين من عدمها .
5- مراقبة اعمال الحكومة .
6- قيامها بعقد المعاهدات .
7- تقرير السلام .
8- فرض الضرائب .

ثانياً مجلس الخمسمائة :

1- يعد اللجنة التنفيذية للجمعية العامة .
2- يتم اختيار اعضاءه باسلوب القرعة من المنظمات المحلية في اثينا .
3- اعداد مشروعات القوانين .
4- اقتراح الضرائب مباشرة .
5- الاختصاصات المتعددة في المجال التنفيذي .

ثالثاً : المحاكم :

1- السلطة القضائية في البلاد .
2- يتم اختيار اعضائها من الهيئات المحلية بواسطة الجمع بين القرعة والانتخاب .
3- تتولى الفصل في المنازعات المدنية والجنائية .
4- رقابتها على دستورية القوانين .

النظام الاجتماعي

1- طبقة الاحرار : ومنها فئة تشارك في ادارة شؤون المجتمع وهم الذكور الذين بلغوا سن العشرين . أما النساء فلم يسمح لهنّ بالمشاركة في الادارة حتى وان كنّ من طبقة الاحرار .

- وكانت ثروة البلاد محصورة بين ايدي قمة المجتمع الاثيني ، وهي تشمل ما يقارب 300 عائلة .

2- طبقة العبيد : وتشكل اغلبية السكان ، وعددها 400 ألف نسمة أو أقل ، وافرادها يعاملون معاملة الاشياء ، اذ يحق لمالك العبد التصرف فيه وفقاً لمشيئته .

- وكانت سلطة الدولة :
  1- استبدادية .
  2- ولم يكن هناك حرية للمعتقدات الدينية .
  3- وعلى الفرد ان يعتنق دين الدولة .
  4- لم تكن الحياة الخاصة للافراد بمنأى عن سلطة الدولة المطلقة ، ومثال ذلك : عدم جواز بقاء الانسان اعزباً .

1- الاستقلال العائلي : ان يكون رب اسرة ، وغير خاضع لغيره .

المركز القانوني للافراد وفقاً للقانون الروماني :

1- الاحرار : وهم يتمتعون بكامل الحقوق السياسية والوطنية والمدنية .
2- الارقّاء : ولم يكن لهم شخصية قانونية ، ويعاملون معاملة الاشياء .
3- العتقاء : الافراد الذين اصبحوا أحراراً بعد ان كانوا أرقّاء . والتحرير لا يعني تمتع العتقاء بكل ما يتمتع به الاحرار .
4- المشبهون بالارقاء : وضعهم القانوني وسط ، بين حالة الحر وبين حالة الرقيق . وهم اقرب الى وضع العبيد ، ومن امثال هؤلاء :
   أ- المجوعات المدينون المعسرون الملحقون بدائنيهم .
   ب- حالة الفلاحين الملحقين بالارض (عبيد الارض) .

فكرة حقوق الانسان في العصور الوسطى

العصور الوسطى : الحقبة التاريخية التي تقع بين العصور القديمة وعصر النهضة . ومدتها 10 قرون ، وتبدأ من انهيار الامبراطورية الرومانية الغربية سنة 476م وانتهت في النصف الاول من القرن 15.

وعلاقة الفلاحين بالاقطاع تقترب من صورة العبودية .وتميزت هذه العصور بتحول الكنيسة الى سلطة دنيوية فوق الملوك والامراء وفق نظرية (الحق الالهي).

- في هذه العصور بدأ تكوين النظام الاقطاعي في اوروبا ، والذي يقوم على اساس قيام صاحب الارض (الشيخ) بحكم المقاطعة التي يملكها والدفاع عنها ، بوساطة فرق الفرسان ، في حين يقوم الفلاحون والحرفيون بانتاج ما يكفي لاشباع الحاجات المادية لسكان المقاطعة .
- علاقة الفلاحين بالاقطاع تقترب من صورة العبودية ، اذ في حالة عجزهم عن الوفاء بالتزاماتهم يتعرضون لعقوبات عدة ، كالبيع او الاستبداد او الطرد .
- اما العلاقات بين الناس ، فتحسم بوساطة العرف ، اذ لا يوجد مشرعون ولا قوانين .
- تميزت هذه العصور بتحول الكنيسة الى سلطة دنيوية فوق الملوك والامراء ، مما ادى الى استبدادها استنادراً الى نظرية (الحق الالهي) . وتكون السلطة للكنيسة ممثلة ب (البابا) . ويجب ان يخضع الجميع لهذه السلطة بما فيهم الامبراطور ، حتى لا تحل عليهم لعنة السماء .

وكان الافراد يخضعون لسلطة :

1- استبداد الكنيسة .
2- استبداد الامبراطور .
3- استبداد الحكام الاقليميون .
4- استبداد الحكام المحليون (امراء الاقطاع وسادة الارض) .